

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين العاشر من جمادى الأولى سنة 1436 هـ الموافق 2015 /03/02 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : **يسلم ولد ديدي** ،

وبعضوية مستشاريها السادة :

- لي أمادو سيري مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيح مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/72 مكررا المتضمن القرار رقم 2015/04 بتاريخ : 2015/01/22 الصادر عن هذه الغرفة المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من: شركة العبور الجوي والبحري ( STAM ) ممثلة بالأستاذ/ إبراهيم ولد أبتي من جهة ، و شركة شينكير موريتانيا ممثلة بالأستاذ/ محمد ولد سيد أحمد ، كمطعون ضدها من جهة ثانية ، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/72 مكررا

طبيعة الطلب : طلب رجوع

طبيعة القضية : استعجاليه

الطاعن : شركة العبور الجوي والبحري ( STAM )

يمثلها : ذ/ إبراهيم ولد أبتي

المطعون ضده : شركة شينكير موريتانيا

يمثلها : ذ/محمد ولد سيد أحمد .

القرار محل الطعن : 2015/04

الصادر بتاريخ : 2015/01/22

رقم القرار : 2015/16

تاريخه : 2015/03/02

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع ضد القرار رقم 2015/04 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 2015/01/22 شكلا ورفضه أصلا .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

طلبت الشركة ( استام ) من المحكمة التجارية بانواكشوط الحكم لها على شركة شينكير بمبلغ 13.436.355,88 دولارا عن أصل دين ومليونين عن الأضرار فرفضت الدعوى بالحكم رقم

2013/85 لوجود صلح في الموضوع وتم إلغاء هذا الحكم بالقرار الاستثنائي 2014/75 الصادر عن الغرفة التجارية باستثنائية انواكشوط الذي حكم لصالح ( استام ) على ( شينكير ) بمبلغ أكثر من 3 ملايين دولار أمريكي . وبعد قيام الطعن في هذا القرار طلب محامي الطاعنة وقف تنفيذ القرار 2014/75 بتاريخ 2014/11/18 محل الطعن بالنقض بعد أن صدر أمر تنفيذه تحت رقم 2014/42 عن مصدرة القرار 2014/75 فأصدرت هذه الغرفة قرارها رقم 2015/04 بتاريخ 2015/01/22 القاضي بوقف تنفيذ القرار رقم 2014/75 المذكور شريطة دفع قيمة مبلغ الإدانة خلال عشرة أيام و تم طلب محامي ( استام ) الرجوع عن هذا القرار الأخير فصدر هذا القرار .

### ثانيا : الإجراءات

بعد اكتمال الإجراءات أدرج الملف في جلسة استعجالية بالتاريخ المنوه عنه أعلاه وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة وبعد جعل الملف في المداولة صدر القرار التالي .

### ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطع وفق الشروط القانونية الواردة في المواد 2 ، 63 ، 199 من ق . إ . م . ت . إ و 19 ، 20 من ق . ت . ق والمادة 4 من قانون المحاماة .

### رابعا : من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف :

#### أ الطاعن :

وجاء في عريضة طلبه ما ملخصه أنه قد تم إيداع ما سمي كفالة بتاريخ 2015/01/30 حسب إفادة كاتب ضبط المحكمة غير أنه من أجل تدارك أن تقع هذه المحكمة في خطأ فهم وتأويل النصوص القانونية وابتداع سابقة قضائية قد ارتأى باسم موكلته أن يطلب الرجوع عن القرار رقم 2015/04 ومع أنه لا أثر للطعن بالنقض في تنفيذ القرارات النهائية إلا على سبيل الاستثناء طبقا للمادة 206 من ق . إ . م . ت . إ ، فإن هذا القرار الذي طلب وقف تنفيذه لا يدخل ضمن ذلك الاستثناء .

كذلك فإن من شروط العمل على ذلك الاستثناء أن يودع الطرف الأشد حرصا ( مبلغ الإدانة ) في حين إن القرار القاضي بوقف تنفيذ القرار موضوع الطعن بالنقض والمطلوب الرجوع عنه أورد في منطوقه كلمة ( قيمة ) ( مبلغ ) وفي هذه الإضافة تغيير واضح لنص قانوني وخطأ في فهم وتأويل المادة 206 المذكورة أعلاه وهو بهذا العمل يعتبر سابقة قضائية مخالفة للنص القانوني وستؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية لأن التنفيذ على قيمة بدل مبلغ سيأخذ وقتا طويلا بعد تأكيد القرار محل الطعن بالنقض الموقوف تنفيذه قبل ذلك وهو ما يؤدي إلى الإضرار بالمستفيد من ذلك التأكيد ولم يسبق للمحكمة العليا أن أمرت بإيداع ( قيمة ) وإنما تأمر بإيداع مبلغ الإدانة أو صك مصري بهذا المبلغ أو كفالة مصرفية وهو فقه خرج عنه القرار موضوع طلب الرجوع . هذا ولا صلاحية لكتابة الضبط في أن تقوم معدات قدمت كفالة في شكل أوراق فالسيارات والآليات المقدمة كفالة لم يتم الإطلاع على ذواتها وبافتراض وجودها فإن حالتها مجهولة فقد تكون غير صالحة للاستعمال ولا يعلم ما إذا كانت قيمة هذه السيارات



والآليات تساوي فعلا قيمة مبلغ الإدانة إلى آخر ما أثاره ثم خلاص لطلب الرجوع عن ما أسماه الأمر رقم 2015/04 الصادر عن غرفة مشورة هذه المحكمة بتاريخ 2015/01/22 .

#### ب - المطعون ضده :

وقد جاء في مذكرة رده ما ملخصه أنه قد تم طعنه في القرار رقم 2014/75 بالنقض منذ 2015/01/09 وأنه طلب وقف تنفيذ هذا القرار الغريب المهدد لحقوق موكلته وبعد صدور القرار 2015/04 موضوع طلب الرجوع تم إيداع أكثر من قيمة مبلغ الإدانة في القرار 2014/75 وقال إن شروط قبول طلب الرجوع محصورة في أمرين فقط أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 198 من ق . إ . م . ت . إ ، فقرة الأخيرة وهما غير متوفرين عند طالب الرجوع هنا إذ لم يأت حتى على ذكر حالة من هذين الأمرين فطلبه - إذن - مرفوض شكلا ثم إن هذا الطلب وجه لرئيس المحكمة لا لتشكيلتها خرقا للمادة 200 من ق . إ . م . ت . إ أما من حيث الأصل فإن طلب الرجوع غير جدي لأنه ورد في منطوق قرار دون الإطلاع على مجمل حثياته كما أن فيه تحريفا للمادة 206 المذكورة أعلاه وذلك من أجل مغالطة المحكمة وخلص لطلب رفض طلب الرجوع ضد القرار 2015/04 شكلا وأصلا .

#### ج - النيابة العامة

أسست النيابة العامة على المادتين 197 - 198 من ق . إ . م . ت . إ وطلبت تطبيق القانون .

#### 2 - المحكمة

حيث ورد في منطوق القرار 2015/04 محل طلب الرجوع ، قوله : شريطة تقديم قيمة مبلغ الإدانة في القرار المذكور في ظرف عشرة أيام .

وحيث يظهر من خلال الحثية الثانية من هذا القرار أن مصدرته تعي ما تقول ، فهي تقصد قيمة المبلغ المحكوم به وليس ذات المبلغ بمعنى أنها رأت أن وضع كفالة في شكل الأصول التجارية للمنفذ عليها وبالتالي في أن تضع المنفذ عليها جميع ممتلكاتها تحت يد المحكمة ضمانا لحقوق المنفذ له وتمكيننا للمنفذ عليها من توفير ما هو في مقدورها أضمن لحقوق الطرفين وأنسب لقواعد العدل والإنصاف من اشتراط تقديم مبالغ نقدية طائلة قد يكون اشتراط تقديمها في وقت وجيز ضرب من الشروط التعجيزية .

وحيث إن قيمة مبلغ الإدانة 3.554.203,40 دولارا أمريكيا ، كما أن الأصل التجاري المقدم بوصفه كفالة لهذا المبلغ قيمته لدى مقدمه تفوق مبلغ الإدانة بحوالي 500 ألف دولار أمريكي وهو ما يؤمن احتياطا مبدئيا لفارق التقويم .

وحيث أن هذا التوجه غير مخالف لظاهر قول المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ ( وعلى الطرف الأشد حرصا أن يودع مبلغ الإدانة ) خلافا لما قاله طالب الرجوع مبررا ذلك بصعوبة الصيرورة إلى التنفيذ على العروض بدلا من صيرورته على مبالغ نقدية ناضجة يمكن تحويلها بسهولة لصالح المستفيد من تأكيد القرار موضوع الطعن بالنقض .

ذلك أن هذا المبرر ليس مبررا لأنه غير سليم أولا إذ لا صعوبة في التنفيذ على أشياء محددة ومعينة لأنها بمجرد بيعها بالطرق القانونية تصبح مبالغ نقدية وهذا هو مجال التنفيذ الجبري الوارد هنا كما هو معروف ، وثانيا لأن هذا المبرر لم يقل به نص قانوني أصلا .

كما أن المقصود من قول المادة 206 ( مبلغ الإدانة ) ليس وضع المبلغ المحكوم به من عملة الدولار هنا مثلا أو من الأوقية أو من غيرهما نقدا فقط وإلا يكن ذلك كان ذلك خروجاً عن النص ( واجتهادا خاطئاً وابتداع سابقاً قضائية ) وإنما مقصود النص هو وضع الضمانات اللازمة للحفاظ على الحقوق المتوقع تنفيذها عن طريق كفالة تتحكم فيها العدالة لفترة محددة ولا يمكن لأي من الطرفين التصرف فيها في تلك الفترة ولا أدل على ذلك من أنه لم توضع كفالة بالنقد ذاتا إلا نادرا جدا وإنما يوضع ( صك مصرفي ) بها أو وثيقة تمثل ( كفالة مصرفية ) بها مثلا وهذا ما صرح الطاعن نفسه بأنه هو المعمول به قضائيا وغاب عنه أن النص المذكور لم يقل صكا مصرفيا ولا كفالة مصرفية وإنما قال ( مبلغ الإدانة ) .

ثم إن النصوص القانونية تارة تعبر عن الكفالة ب ( مبلغ الإدانة ) كما في المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ . المذكورة وتارة تعبر عنها ب ( ... أن يودع كتابة الضبط المبلغ الكافي لضمان تسديد الدعوى ) كما هو صريح المادة 61 من نفس القانون ، وتارة تعبر عنها ب ( ... إيداع المبالغ أو القيم لضمان المبلغ المنفذ ) ، كما هو صريح المادة 83 من نفس القانون ، وتارة تعبر عنها بالمؤونة حيث تقول الفقرة 2 من المادة 234 من نفس القانون ( وإذا كان الالتزام أكيدا وغير قابل للتشكيك فيه يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بمؤونة لصالح الدائن ) .

وقد تعبر عنها بكفالة كما هو صريح الفقرة الأولى من المادة 238 من نفس القانون بقولها ( ...دون تقديم أي كفالة ... ) بل إنها قد يقوم مقامها الكافل الشخصي كما هو صريح المادة 61 من نفس القانون بقولها ( ...بضمان تسديد المصاريف عن طريق إحضار كافل شخصي ... ) وفي هذا المعنى جاء باب الكفالة في ق . ل . ع الذي نص عليها بلفظ << الكفالة >> في المواد 1060 ، 1061 ، 1063 وغيرها من ق . ل . ع ومعلوم أن << قيمة >> التي جاءت في منطوق القرار مفرد جمع << القيم >> التي نصت عليها المادة 83 كما رأينا ، وأن المادة 83 هذه تحيل إليها المادة 229 من نفس القانون التي تخاطب المحكمة العليا ، وهذه المواد كلها متكاملة ويفسر بعضها بعضا ومقصودها واحد كما هو واضح وما دام الأمر كذلك فالمحكمة أن تعبر عن إرادتها بما جاء في أي منها .

وحتى على افتراض صحة ما يرى طالب الرجوع وهو افتراض جدلي طبعا فليس ذلك أحد مبرري الرجوع الواردين في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من ق . إ . م . ت . إ . البتة .

و ليس شرطا من شروط جواز قبول طلب الرجوع في قرار من القرارات القضائية بصفة عامة طبقا لمقتضى المادة 198 من ق . إ . م . ت . إ . أخرى من قرارات المحكمة العليا .

وحيث إن قبول طلب الرجوع في قرارات المحكمة العليا مشروط بشرطين فقط طبقا للمادة 198 التي تقول في فقرتها الأخيرة : لا يقبل الطعن بطلب الرجوع ضد قرارات المحكمة العليا إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا ظهر أن قرارها صدر بناء على وثائق مزورة قدمت أمامها لأول مرة .

2 - إذا أدين الطرف بسبب عدم تقديم خصمه وثيقة حاسمة .

وحيث إن طالب الرجوع لا يدعي قيام أي شرط من هذين الشرطين أخرى أن يكون قد جاء بما يدل على قيام أي منهما .



وحيث إنه من كل ما سبق يتضح عدم قبول طلب الرجوع في هذا القرار من حيث الأصل وهو ما رأت المحكمة ضرورة التصريح به .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد المذكورة أعلاه والمواد 2 ، 63 ، 198،199 من ق . إ . م . ت . إ والمادة 2 من مدونة التجارة والمادتين 19 ، 20 من ت . ق والمادة 4 من قانون المحاماة فقد تقرر ما يلي :

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع ضد القرار رقم 2015/04 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 2015/01/22 شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس  
يسلم ولد أيدي

